من العشاء اي الاخير ولا يبعد ان يراد به الاول لخلوهم ولعل الحكمة انه في اول الانتشار يقوى فسادهم
كما هو المشاهد في اوائل الفتن ويمكن ان يكون المراد بالكفت هو الضم وبالتخلية تركه لكن في البيت لقوله
واغلق بابك واذكر اسم الله اي حين الاغلاق وافرد الخطاب والمراد كل احد فهو عام بحسب المعنى ولا شك
ان مقابلة المفرد يفيد الجمع والتوزيع لكن يرد على المصر انه مخالف للاصول حيث ورد عنهم بصيغة
الجمع في الكل على ما سياتي واطف مصباحك امر من الاطفاء وهو مهموز كما في نسخة لكن في اكثر الاصول
المعتمدة بدون الهمز فيحمل على التخفيف كما ذكره في اوي يوي ولعل وجهه انه ابدل الهمزة ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها ثم عومل معاملة المعتل كالباري والقاري وقال ميرك كذا وقع في اصل السماع بغير همز
وهو لا يخلو عن تامل لان الاطفاء مهموز عند اهل اللغة فيحمل رواية الاصل على ان الحذف للتخفيف انتهى
والمعنى ازل نور سراجك فانه ادعى للنوم وابعد من الاسراف ولانه يخاف من ان الفارة تجر الفتيلة فيحرق
البيت كما ورد في حديث واذكر اسم الله اي حين الاطفاء واوك امر من الايكاء اي اربط سقاءك بكسر السين
اي قربتك ونحوها من ظروف الماء والمعنى شد راس السقاء بالوكاء كي لا يدخل حيوان او يسقط فيه شيء
والوكاء هو الخيط الذي يشد به السقاء والكيس وغيرهما وخمر اناءك اي من التخمير بمعنى التغطية
والاناء بالكسر معروف على ما في القاموس والظاهر المتبادر منه انه ظرف الطعام وغيره الشامل للماء لكن المراد
هنا ظرف غير الماء لمقابلته بالسقاء ونقل الحنفي عن المهذب من ان الاناء ظرف الماء ليس في محله واذكر اسم الله
اي حين التخمير ولو ان تعرض عليه شيئا قال التوربشتي المشهور في ضبطه فتح التاء وضم الراء وهكذا قاله
الجمهور ورواه ابن عبيد بكسر الراء والصحيح هو الاول ومعناه تمد عليه عرضا وهذا عند عدم وجود ما يغطيه
كذا في شرح المصابيح للمعروف وفي المغرب والمفتاح بضم الراء اي تضعه عرضا وحكي فيه الكسر انتهى قال الطيبي
بضم الواو وكسرها والاول اصح وجوابه لو محذوف اي لو خمرته عرضا بشيء نحو العود وغيره وذكرت اسم الله
عليه لكان كافيا انتهى والمقصود ان ما لا يدرك كله لا يترك كله ع اي رواه الجماعة عن جابر وفي الجامع رواه
احمد والشيخان وابو داود والنسائي عنه بلفظ اذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح مغلقا
واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه شيئا واطفئوا مصابيحكم
عند النوم اي ما يقال او يفعل عند ارادة النوم اذا اتى اي اراد ان ياتي فراشه بكسر الفاء اي مرقده

وهو طاهر

وهو طاهر جملة حالية من الفاعل د اي رواه ابو داود عن البراء بن عازب ذكره ميرك لكن الحديث مقيد
كما لا يخفى او فليتطهر طس اي رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس وكان لفظه اذا اتى فراشه
فليتطهر وكذا قوله او فليتوضأ وضوءه اي وضوءا كاملا مثل وضوئه للصلوة وهو بيان لما قبله
او ايماء الى انه اقل انواع طهارة فيكفي للجنب ان يتوضأ وينام وربما يجوز له التيمم ايضا عند ضرورة
من العجز او المرض او غلبة الكسل ع اي رواه الجماعة عن البراء بلفظ اذا اتيت مضجعك فتوضأ
وضوءك للصلوة والحاصل ان او من كلام المؤلف للتنويع في الرواية فلا معنى لما في بعض النسخ
اي فليتوضأ مكان او فليتوضأ وقد ورد من طهر هذه الاجساد بات معه ملك يقول كلما انقلب
اللهم اغفر له وفي الجامع من بات على طهارة ثم مات في ليلته مات شهيدا رواه ابن السني عن انس ثم ياتي
اي بعد طهارته الى فراشه فينفضه بضم الفاء اي فيحركه وينظفه بصنفة ثوبه قال المؤلف هو بفتح الصاد
وكسر النون اي طرفه مما يلي طرته انتهى وفي الفائق الصنفة حاشية الازار التي تلي الجسد ويؤيده ما في
رواية مسلم فلياخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وقال القاضي عياض هي الحاشية التي تلي الجسد
وتماسه وانما امر بالنفض بها لان المتحول الى الفراش يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة
فينفض بها وفي المفاتيح شرح المصابيح الصنفة هي الوجه الذي يلي الباطن من ازاره المشدود في وسطه
او ذيل قميصه وانما قيد نفض الفراش بداخلة الازار لان هذا ايسر وكشف العورة به اقل وقيد نفض
الفراش بازاره لان الغالب في العرب انه لم يكن عليهم ثوب غير رداء وازار انتهى والمعنى انهم كانوا
يفسخون رداءهم عند النوم ويتزرون بازارهم ولذا خص الازار وايضا كان من عادتهم انهم يتركون
فراش الليل في النهار على حالة فيخشى انه يكون عليه شيء من المؤذيات فالمقصود الاحتراز والاحتراس
باي وجه كان وهذا من كمال رحمته على امته ولذا اكده بقوله ثلاث مرات ثم ليقل اي بعد وضع جنبه
باسمك ربي وضعت جنبي اي قبل الوضع فالمعنى اردت وضع جنبي وبك اي باسمك او بعونك
ارفعه اي جنبي من الفراش ان امسكت نفسي اي بقبضها والمعنى كما في رواية ان متها فاغفر لها وفي نسخة
فارحمها بالفاء موضوعا عليها رمز البخاري وابن ابي شيبة وان ارسلتها اي احييتها او اطلقتها
فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وكانه مقتبس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى ان في ذلك لايات

Copyright © King Saud University